تقييم إستراتيجية التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر في إطار بنود إتفاقية CIDPH

Evaluation of the strategy for the care of people with disabilities in Algeria within the framework of the objectives of the CIDPH

مجدولين حصرومي
جامعة باتنة 1، الجزائر، madjdoudemo@yahoo.com
الطاهر حفاظ
جامعة باتنة 1، الجزائر، haffad2002@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/01/10 **تاريخ القبول:** 2021/06/25 **تاريخ النشر:** 2021/07/10

ملخص:

لطالما شغلت مسألة الإعاقة الرأي العام على المستوى العالمي نتيجة لتظافر جهود منظمة الأمم المتحدة طيلة أكثر من 30 سنة، أين توجت جهودها بتبني إتفاقية CIDPH سنة 2006، التي تُلزم جميع الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لبرمجة سياساتها وفقا للمادة 04. بناءا على ماسبق تمحورت اشكالية الدراسة فيما يلي: هل نجحت الجزائر في تكييف سياساتها وفقا لأهداف الإتفاقية؟، سيتم الإجابة عليه من خلال الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، أين تم الرجوع للوثائق التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، أما الدراسة الميدانية فقد تمثلت في زيارة لوزارة التضامن الإجتماعي توجت بمقابلات تم إجراؤها مع إطارات سامية باتباع Méthode de personnes clés.

الكلمات المفتاحية: *الإعاقة، أمل الحياة، التكفل بالمعاقين، الاتفاقية، الجزائر.*

Abstract:

The issue of disability has always occupied public opinion globally thanks to the concerted efforts of the United Nations for more than 30 years, where these efforts culminated in the adoption of the CIDPH Agreement in 2006, which binds all member states to take the necessary measures to program their policies in accordance with article 04. The following: has Algeria succeeded in adapting its policies according to the objectives of the agreement? Sublime frames according to the mythode of key people.

Keywords: *disability, life expectancy, care of disabled people, convention, Algeria*

* **حصرومي مجدولين، adjdoudemo@yahoo.com m**

مقدمة:

لقد حدث تغير جذري في المفاهيم المتعلقة بالإعاقة منذ سبعينات القرن الماضي وأعيد تنظيم سياساتها بعمق، بسبب تعاظم عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذي مرده: إرتفاع معدل الشيخوخة نتيجة الإنتقال من النظام الديموغرافي القديم –الذي إتسم بارتفاع معدل الولادات لمحاولة استدراك وتعويض الوفيات (خاصة وفيات الأطفال الرضع)- إلى نظام ديموغرافي حديث أبرز معالمه: إنخفاض معدلات المواليد (حيث أن إنجاب 2.1 طفل للأسرة الواحدة كفيل بضمان تجديد الأجيال) والذي نتج عنه ارتفاع أمل الحياة، وهو ما يعكس إتجاه العالم نحو شيخوخة سكانية بكل ما تترتب عليه من متغيرات وما تقتضيه من متطلبات.

إنتقال العالم نحو شيخوخة سكانية أدى إلى تغير تام في جدول الأمراض من أمراض وبائية فتاكة إلى أمراض مزمنة سميت بأمراض العصر، تندرج ضمن الأنواع المسببة للإعاقة. إتجاه العالم نحو التشيخ رافقه إحتدام الصراعات العسكرية وهو ما زاد الطين بلة، فقد شهد العالم خلال القرن العشرين سلسلة من الحروب خلفت وراءها بالإضافة إلى ملايين القتلى آلاف الجرحى ومعطوبي الحرب (الحرب العالمية الاولى والثانية)، خاصة في الدول الصناعية التي كانت أراضيها مسرحا لتلك الأحداث الدامية، بحيث لم يبق موضوع الإعاقة ذا طابع إجتماعي بحت يرتكز على نظرة دونية أو شفقة على الأشخاص ذوي الإعاقة، بل تجاوز ذلك ليصبح قضية سياسية-إجتماعية تستلزم تظافر الجهود وتوزيع المهام والمسؤوليات على المجتمع بمختلف مكوناته، حتى يتم إشراك هؤلاء الأشخاص في العملية التنموية التي لطالما أقصوا منها بسبب إعاقتهم.

تداعيات تزايد إنتشار الإعاقة صحبت معها تحديات كبيرة خاصة للبلدان النامية،.ومن بينها الجزائر باعتبارها ما انفكت تعمل على ترميم بنيتها التحتية منذ الإستقلال، خاصة فيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية على غرار: الصحة، التعليم، الشغل، فيما اعتبرت الإعاقة تحد أقل أولولوية على الساحة الوطنية، غير أنها ستواجه مرحلة مفصلية على مدى 10 سنوات قادمة أين ستعيش الجزائر لأول مرة في تاريخها مرحلة شيخوخة ديموغرافية، بحيث تداعيات ارتفاع الخصوبة خلال سنوات السبعينات ستفرز نسبة مرتفعة من المسنين خلال الفترة الممتدة من 2030- 2040، تضاف إلى قائمة الأشخاص ذوي الإعاقة، وهوا ما يستدعي تكاثف الجهود الرسمية وغير الرسمية لضمان التكفل الأمثل بالأشخاص ذوي الإعاقة. سيتم معالجة إشكالية الدراسة من خلال النقاط التاليةّ:

1. التعريف باتفاقية CIDPH والوقوف عند أهم أهدافها.
2. التعرف على المحاور الكبرى للإستراتيجية الجزائرية للتكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة.
3. تقييم مدى ملائمة الإستراتيجية الجزائرية وتشريعاتها مع أهداف الإتفاقية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، للوثائق والأدبيات التي تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى دراسة ميدانية لوزارة التضامن الإجتماعي خلال الفترة الممتدة 17إلى 2019/09/19، توجت بمقابلات تم إجراؤها مع إطارات سامية بالوزارة مكلفين بشكل مباشر بصياغة إستراتيجية التكفل بالفئة وذلك باتباع Méthode de personnes clés لجمع المعطيات

1. الإتفاقية العالمية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

تعتبر إمتدادا للمعاهدات والإعلانات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى عكس سابقاتها التي بقيت بدون قيمة إيديولوجية نظرا لفشلها في توفير الحماية الكافية للأشخاص المعنيين (Dnis 2013, P. 34)، سميت هذه الأخيرة بصفقة القرن الواحد والعشرين، تندرج CIDPH ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان، وهي عبارة عن مجموعة من الضمانات القانونية التي تحمي الناس من الأفعال التي تنتهك الحريات والحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية (CNCDH 2018, p. 18)، وتُمثل المظلة التي يحتمي بها جميع الناس بمختلف أشكالهم، أعمارهم، إنتماءاتهم، دياناتهم..، تضمن الإتفاقية أن يحصل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على كامل حقوقهم كما التي يتمتع بها نظرائهم الأسوياء.

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/13 وبموافقة جميع الدول الأعضاء إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإختياري المرفق للقرار رقم 106/61 (ONU 2008, p-p. 1-3)، دخلت حيز التنفيذ في 2008/05/03 وقد حطمت بالفعل أرقاما قياسية، حيث صادقت عليها في يوم الإفتتاح 81 دولة (ONU 2014, p. 21) حتى قبل إعلان الرئيس الأميركي Obama عن تبني الولايات المتحدة الأميريكية المعاهدة في جويلية 2008 التي لم تصادق في تاريخها سوى على ثلاث إتفاقيات (Daydé et Fuchs 2009)، في ظرف 29 شهر فقط حازت الإتفاقية العالمية حول الأشخاص ذوي الإعاقة على 142 توقيع و66 تصديق، وهو إن دل على شيء فهو يدل على إلتزام منقطع النظير و غير المسبوق من المجتمع الدولي تجاه قضية الإعاقة.

عرفت CIDPH الإعاقة على أنها تحدث نتيجة للتفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والحواجز السلوكية والبيئية التي تعيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على أساس المساواة مع الآخرين، تهدف المادة رقم 01 من الإتفاقية إلى: تعزيز، حماية وضمان التمتع الكامل و المتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا تعزيز إحترام كرامتهم المتأصلة، ورد في المادة ذاتها تعريفا للأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم أشخاص لديهم إعاقات جسدية أو فكرية أو حسية طويلة المدى تعيق تفاعلهم ومشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على أساس المساواة مع الآخرين، على الرغم من أن هذه الإتفاقية لا تذكر حقوقا جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها توسع وتوضح إلتزامات الدول الموقعة لضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق (ONU 2014, p. 4)، كما تفيد المادة 04 بأن:" تلتزم جميع الدول الأطراف بضمان التعزيز والتمتع الكاملين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة". تتعلق المادتين 04 و05 بالنساء والأطفال ذوي الإعاقة على التوالي أين تلتزم الدول الموقعة باتخاذها جميع التدابير التي تهدف إلى ضمان تطور وتقدم المرأة (ONU 2014, p. 7)، بالإضافة إلى تمكينها بالكامل، كما تتعهد الدول الأطراف وتضمن تمتع الأطفال المعنيين بحقوقهم كاملة على أساس المساواة مع الأطفال الآخرين. المادة 09 تتعلق بإمكانية الوصول، تسعى لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة. تتعلق كل من المادة: 21، 22 و 23 من الإتفاقية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بحرية التعبير وإبداء الرأي وكذا إحترام حياتهم الخاصة، بالإضافة إلى إحترام البيت والأسرة، من أجل ذلك تتعهد الدول الموقعة بتمكين الأشخاص المعنيين من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حرية طلب، تلقي و توصيل المعلومات والأفكار على أساس المساواة مع الآخرين، بالإضافة إلى التعهد بسرية المعلومات

الشخصية والمعلومات المتعلقة بصحة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

تُعنى المواد التالية: 24،25، 26، 27، 28، 29 و 30 من المعاهدة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة ب: التعليم، الصحة، التكييف وإعادة التأهيل، العمل والتوظيف، المستوى المعيشي المناسب والحماية الإجتماعية، المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة بالإضافة إلى المشاركة في الحياة الثقافية والترفيهية. تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى البيئة المادية، النقل، المعلومات والإتصالات وغيرها من المعدات والخدمات الموجهة للناس، سواءا في المناطق الحضرية أو الريفية (ONU 2014, p. 9).

2. إستراتيجية التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر.

قبل التطرق إلى المحاور الكبرى التي سطرتها الجزائر للتكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة، سيتم أولا الوقوف عند تعريف الإعاقة الذي اعتمدته الجزائر حسب مختلف نصوصها التشريعية.

تعريف الإعاقة: تضمن القانون رقم 02-09 المؤرخ في 2002/05/05 في مادته الثانية تعريفا للإعاقة على أنها: تحدث نتيجة إصابة الشخص مهما كان سنه بإعاقة واحدة أو أكثر، وراثية كانت أو خلقية، أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية، الشخصية، والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية، و/أو الحركية، و/أو العضوية الحسية (Journal officiel 2002, p. 5)، يمكن التنويه أن اعتماد الجزائر لهذا القانون جاء عقب توقيع الجزائر على مخطط العمل العالمي حول الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 1982 وهو يمثل الأرضية والمنطلق الذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية وترقية الأشخاص ذوي الإعاقة حسب التشريع الجزائري.

بعد مصادقة الجزائر على معاهدة CIDPH تعالت الأصوات المنادية بضرورة تغيير الجزائر لسياساتها الرامية للتكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لإتزاماتها كما تنص عليه المادة رقم 04 من الاتفاقية ONU 2014, (p. 5)، استجابت الجزائر لتلك الدعوات من خلال تعديلها للقانون رقم 02-09 بتوقيعها مرسوما تنفيذيا حاملا للرقم 14-204 المؤرخ في 2014/07/15 أين اعتبرت الإعاقة: كل محدودية في ممارسة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية الحسية، تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه، وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي خلقي أو مكتسب. كما تضمنت المادة الثالثة من القانون ذاته تحديدا للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

المتأمل لتعريف المشرع الجزائري للإعاقة يلاحظ أنه لازال يتبنى المقاربة البيوطبية التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية OMS في تصنيفها العالمي للإعاقة CIH سنة 1980، والتي تعتبر مخالفة تماما للتعريف الذي اعتمدته اتفاقية CIDPH، كما أنها لم تفصل بعد بين الإعاقة العقلية وكذا النفسية،.الأمر الذي لم ينل رضا منظمة الأمم المتحدة ONU عقب التقرير الدوري الذي أرسلته الجزائر للمنظمة (CRPD 2015, p. 11)، أين تضمنت الفقرة 57 من التقرير تعريفها للإعاقة، وهو ما عرض الجزائر للانتقادات والمسائلة لأنها لم تنسق بعد تشريعاتها مع الإتفاقية في هذا الصدد، بحيث مازالت تعتمد على النموذج الطبي (CRPD 2018, p. 1)، لذلك تتأسف وزارة التضامن الإجتماعي عن تبني المشرع الجزائري للنموذج الطبي خلال تعريفه للإعاقة، والجدير

بالذكر أنه تتم حاليا إعادة النظر (الملحق "2" 2019) لتفعيل القانون 02-09 بداية من تعريف الإعاقة، كما أنها تمضي قدما نحو تفعيل مشروع قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة عبر المعهد الوطني للصحة العمومية UNDP ووزارة التضامن، من أجل تقنين المشروع المتمثل في صياغة ما يسمى بسلم تنقيط الإعاقة، والذي يعتبر أداة عمل للفرقة متعددة الاختصاصات المكلفة بتقييم وضعية إعاقة الشخص حتى يتسنى له الاستفادة من الخدمات والبرامج الاجتماعية التي تمنحها الدولة، يأتي هذا في إطار تثمين محتوي الجانب الطبي بالإضافة إلى توأمته بالجانب الإجتماعي، كما هو معمول به وفقا للتصنيف العالمي للوظائف والإعاقة CIF 2002، بغية تكييف الإعاقة إنطلاقا من وضعية الشخص المعني من أجل تذليل العقبات التي تواجهه في المجتمع.

تكمن مهام وزارة الصحة في إعداد سلم نتقيط الإعاقة من المنظور الطبي وهو ما تم فعلا أين تم الإطلاع على المقاربة وقبولها (الملحق "2" 2019) بتاريخ 12-04-2018، في إنتظار إعداد وزارة التضامن عبر لجنة متكونة من أخصائيين إجتماعيين، تربويين، نفسانيين للشق الإجتماعي للسلم، وبعد قبول دراسة سلم تنقيط الإعاقة بشقيه الطبي والإجتماعي من قبل المجلس الوطني للمعاقين يطبق عبر القرار الوزاري المشترك وفقا للقرار رقم 14-204، هذا من شأنه تغيير إعتماد الجزائر على النموذج الطبي فقط خلال تعريفها للإعاقة.

وبالرجوع للإستراتيجية الجزائرية للتكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة، فيمكن القول أن وزارة التضامن الوطني، أدرجت ضمن مسؤولياتها محاور كبرى للتكفل بالفئة، والتي تهدف إلى تثبيت وتكريس بحكم القانون إلزامية تضامن الأمة تجاهها قصد ضمان تقديم المرافقة والدعم اللازمين لها، تتمثل المحاور الكبرى للإستراتيجية في:

أ. التعليم والتعليم المتخصص.

تتكفل به على مستوى الوزارة مديرية التعليم والتعليم المتخصص، تندرج تحت هذه المديرية 03 مديريات فرعية هي: مديرية دعم التعليم والمتابعة البيداغوجية للأطفال المعاقين، مديرية دعم الإدماج التعليمي في الوسط العادي ومديرية ولوج ومشاركة الأطفال المعاقين في الإختبارات والإمتحانات.

يتم التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة عبر مستويين هما التعليم والتكوين المتخصص (الملحق "1" 2019)، أما عن آلية التكفل بالأطفال فهي تبدأ في مرحلة متقدمة عندما يبلغ الطفل 03 سنوات، أين يبدأ تحضير الطفل خاصة ذوي الإعاقة الذهنية من طرف أخصائيين أرطفونيين، نفسيين وتربويين، بعدها يتم دمجه في الوسط المدرسي العادي إما عبر تكفل جزئي داخل أقسام تضم أطفال يعانون من نوع الإعاقة ذاتها على أن يتراوح عددهم من 6-12 طفل في القسم الواحد، بحيث يتكفل بهم مؤطر خاص ينتمي إلى قطاع التربية والتعليم، أو عبر تكفل كلي داخل أقسام عادية (بوجود مرافق أو بعدمه).

بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية الثقيلة فيخضعون للتكوين على مستوى مراكز متخصصة تضم: أطباء، خبراء نفسانيين، تربويين ومساعدين اجتماعيين حتى يحظى الطفل بتكوين جد متخصص.

فيما يخص الأطفال ذوي الإعاقات الحسية يتم التكفل بهم على مستوى مؤسسات خاصة بالإعاقة الحسية، تحوي برامج تعليمية تربوية مماثلة لما هو معمول به على مستوى القطاع العمومي، بالإضافة إلى

أدوات ووسائل بيداغوجية متخصصة تتماشى مع نوع إعاقتهم، كما أنهم يملكون حق المشاركة في الاختبارات الرسمية (الملحق "1" 2019).

الشكل رقم 01 تطور عدد الأقسام الخاصة خلال الفترة الممتدة من سنة 2000-2016.

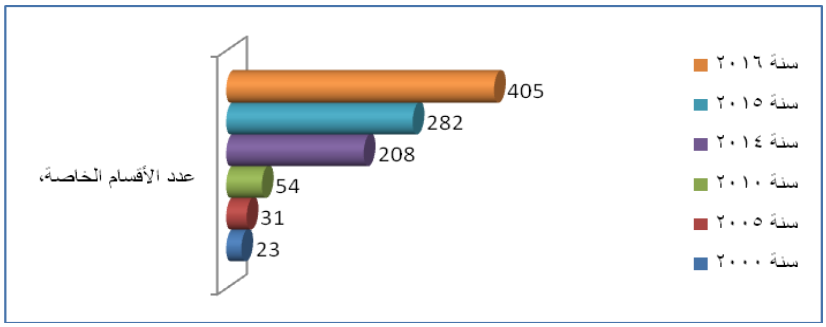

المصدر: وثائق مقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي، الأسرة وقضايا المرأة.

يتضح من خلال نتائج الشكل أعلاه تطور ملموس لعدد الأقسام الخاصة لاسيما بين سنوات 2014-2016، أين تضاعف تقريبا عدد الأقسام الخاصة وهو ما يدل على مجهودات تبذل في سبيل زيادة عدد الأقسام الخاصة.

الشكل رقم 02 تطور عدد الأطفال المعاقين المدمجين في القطاع العمومي خلال الفترة الممتدة من سنة 2000-2016.

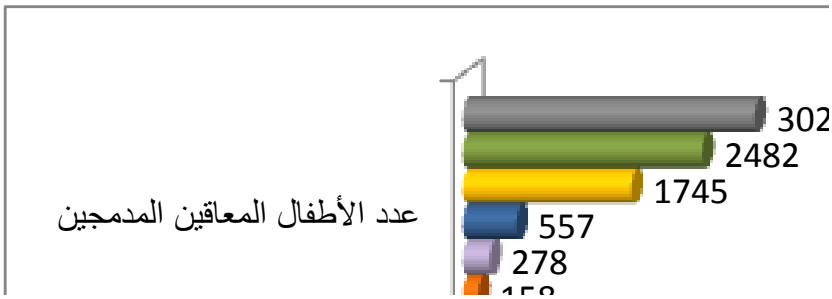

المصدر:

وثائق مقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي، الأسرة وقضايا المرأة.

نتائج الشكل أعلاه توضح أيضا تضاعف عدد الأطفال المعاقين الذين تم دمجهم في الوسط العادي خاصة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، وهو مايعبر عن توسع اهتمامات الجهات المعنية بإدماج الأطفال المعاقين، بالإضافة إلى زيادة وعي الأولياء بضرورة إدماج أبنائهم المعاقين حتى يحضون بقدر كاف من التكوين.

الجدول رقم 01 عدد الأطفال في مرحلة التكفل المبكر حسب كل من نوع الإعاقة والجنس. للموسمين الدراسيين 2017-2018 و 2018-2019.

	2018-2017		2019-2018	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعاقين ذهنيا	930	563	989	627
مدارس للأطفال ذوي الإعاقة السمعية.	537	398	435	349
مدارس للأطفال ذوي الإعاقة البصرية.	56	41	37	20
مدارس للأطفال ذوي الإعاقة الحركية.	14	05	34	30
مراكز ذوي النقص في التنفس	00	00	00	02
المجموع	1545	1010	1495	1028

المصدر: وثائق مقدمة من وزارة التضامن الإجتماعي، الأسرة وقضايا المرأة.

يتضح من خلال نتائج الجدول أعلاه زيادة عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين يتم التكفل بهم مبكرا مع بداية السنة الدراسية 2018-2019.

الجدول رقم 02 عدد الأطفال المعاقين المتكفل بهم حسب كل من نوع الإعاقة والجنس. للموسمين الدراسيين2017-2018 و 2018-2019.

	2018-2017			2019-2018		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعاقين ذهنيا	9592	6146	15738	10330	6498	16828
مدارس للأطفال ذوي الإعاقة السمعية.	2216	1591	3807	2336	1664	4000
مدارس للأطفال ذوي الإعاقة البصرية.	637	458	1095	731	488	1219
مدارس للأطفال ذوي الإعاقة الحركية.	306	196	502	382	275	657
مراكز ذوي النقص في التنفس	42	19	61	11	14	25
المجموع	12793	8410	21203	13790	8939	22729

المصدر: وثائق مقدمة من وزارة التضامن الإجتماعي، الأسرة وقضايا المرأة.

تعبر نتائج الجدول عن التحسن الملاحظ في عدد الأطفال ذوي الإعاقة المدمجين حسب نوع إعاقتهم، يمكن القول أنه يصعب القيام بعملية التقييم الفعلي لإستراتيجية الإدماج في ظل غياب قاعدة بيانات فعلية، تتمثل في تحقيق وطني حول الأشخاص المعنيين، يستند إلى آراء الأشخاص أنفسهم وهو ما تفتقر إليه الجزائر فعليا، وهي بذلك تخالف المادة 31 من اتفاقية CIDPH، التي تنص على تعهد الدول الأطراف بجمع البيانات الإحصائية المناسبة التي تمكنها من صياغة وتنفيذ أهداف الإتفاقية (ONU 2014, p. 24) وفي هذا الصدد يجدر التنويه بأن الجزائر خططت لإجراء تحقيق وطني حول الإعاقة منذ سنة 2011، والذي بدأ فعليا سنة 2014، غير أنها لم تصدر أية بيانات وتوضيحات بخصوص مآل التحقيق المزمع إجراؤه حول الإعاقة (FAPH 2018, p. 5).

من بين المشاكل التي تواجهها مديرية التعليم والتعليم المتخصص، مشاكل تتعلق بالتأطير حيث يتوزع عبر كافة التراب الوطني 3 مراكز تكوينية فقط (الأول بقسنطينة، خميستي بتبازة والأخير ببئر خادم بالعاصمة)، بالإضافة إلى مشاكل أخرى تشمل الممانعة التي أبداها المجتمع بشأن إدماج الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية في الأقسام العادية، إنطلاقا من أولياء التلاميذ الأسوياء، حارس البوابة إلى المعلم فالمدير بل حتى وزير التربية بنفسه، وقد تجاوز الأمر أحيانا ليصل إلى رفض ولي أمر الطفل المعاق إدماج إبنه في الوسط المدرسي العادي بحجة أنه يزداد تأخرا بإدماجه مع أطفال أسوياء (الملحق "1" 2019).

ب. . وقاية وإدماج المعاقين:

تضم المديرية وقاية وإدماج المعاقين مديريتين فرعيتين هما: مديرية التكفل المبكر بالإعاقة والمرافقة العائلية و كذا مديرية دعم الإدماج الإجتماعي والمتخصص للمعاقين.

يتم تنفيذ الإستراتيجية المتبعة للوقاية من الإعاقة عبر مستويين: يتمثل الأول في منع العوامل التي تؤدي إلى الإعاقة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، لا سيما القطاع الصحي من بينها: القرابة، الأمراض الوراثية، تشوهات الجنين، غياب المتابعة الطبية أثناء الحمل، تقارب الولادات، عدم التطعيم، حوادث المرور وحوادث الحياة اليومية، حوادث العمل بالإضافة إلى الأمراض المزمنة، مخاطر المخدرات والإدمان...

أما المستوى الثاني للإستراتيجية فيتجلى من خلال الإجراءات: الطبية، الطبية-الاجتماعية، النفسية والتعليمية اللازمة لفائدة الأشخاص المعنيين وأسرهم من أجل تجنب مخاطر الإعاقة، بالإضافة إلى العلاج المبكر و/أو التدخل المتخصص المناسب، إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة، تشخيص الإعاقة، تقديم برامج رعاية متعددة التخصصات حسب نوع الإعاقة، إعادة التأهيل، تدريب المهنيين وممارسي الصحة لضمان حصول ذوي الإعاقة وذويهم على الإرشاد والرعاية اللازمة، بالإضافة إلى تسهيل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية من أجل الوقاية من الإعاقة، وفي سبيل تحقيق الإستراتيجية تم تشكيل لجنة إستشارية لمنع الإعاقة وفقا للفقرة رقم 10 من المرسوم التنفيذي Journal officiel 2017, p. (9) رقم 17-187 المؤرخ في 03-06-2017 للمساهمة في تطوير الإستراتيجية الوطنية المشتركة بين مختلف القطاعات للوقاية من الإعاقة واقتراح وسائل تنفيذها.

إعتبرت الجزائر من خلال وزارة التضامن الوطني أن الوقاية من الإعاقة هي إلتزام وطني، كرسه الدستور الجزائري عبر مختلف نصوصه التشريعية، خاصة المرسوم التنفيذي رقم 17-187 المؤرخ في 03-07-2017، الذي ينادي بتخطيط وتنفيذ إستراتيجية وطنية شاملة، بإشراك القطاعات المعنية، بهدف

الوقاية من الإعاقة والتحكم في شدتها، وهو ما يتماشى والهدف رقم 25 من الإتفاقية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنص على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات الصحية التي يحتاجونها، بما في ذلك إكتشاف الإعاقة والتدخل المبكر، بالإضافة إلى التدابير التي من شأنها الحد أو على الأقل منع حدوث إصابات جديدة (ONU 2014, p. 19).

كما تهدف الإستراتيجية المتبعة إلى ضمان الأشخاص ذوي الإعاقة إما في الوسط العادي أو إدماجهم في ما يسمى بمؤسسات المساعدة عن طريق العمل. التي تم إنشاؤها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 2008/01/02 الذي يحدد شروط إنشائها، تنظيمها وسيرها (Journal officiel 2008, p. 17).

الإدماج في الوسط العادي: يتم وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 30-07-2014 المتعلق بتخصيص مناصب العمل، تحديد الإشتراك المالي ومنح الإعانات، قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل لذوي الإعاقة (Journal officiel 2014, p. 6)، وهو يتوافق مع الهدف رقم 27 من الإتفاقية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلق بالعمل والتوظيف، الذي يؤكد ضرورة منح الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة فرصة لكسب رزقهم، عن طريق عمل يتم إختياره وفقا لإمكانياتهم، كما يعزز الهدف ذاته إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العمومي (ONU 2014, p-p. 20-21).

ينص المرسوم التنفيذي رقم 14-214 على إلزامية تخصيص كل مستخدم سواءا في المؤسسات الخاصة أو العمومية لنسبة 1% على الأقل من مناصب العمل لفائدة الأشخاص المعترف لهم بصفة عامل وهو إعتراف يمنح لكل شخص ذي إمكانيات محدودة من أجل الحصول والإحتفاظ بمنصب عمل في سوق العمل العادي (DGPPPH 2016, p. 3) من طرف اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، في حالة امتناع المستخدم عن الإمتثال إلى إلزامية توظيف ذوي الإعاقة، يتوجب عيه دفع إشتراك مالي سنوي يحسب لفائدة الصندوق الخاص للتضامن الوطني وفق العلاقة التالية (DGPPPH 2016, p. 3):

الإشتراك المالي السنوي (دج)=عدد مناصب العمل المفروض تخصيصها للمعاقين*216000

216000 هي الحد الأدنى للأجر القاعدي خلال سنة (12*18000)

بخصوص نسبة 1% والتي تعتبر ضئيلة جدا خاصة في المؤسسات العمومية التي لايزيد عدد عمالها عن 140 عامل، وبالتالي لا توظف سوى عامل وحيد، فإن وزيرة التضامن تقوم بمرافعة في كل مرة من أجل زيادة النسبة، وقد لقيت هذه المرة ترحيبا من الوزير الأول لرفع النسبة إلى 3% خاصة في ظل توجه الدولة نحو المؤسسة الإقتصادية لأنها تحوي عدد عمال لا بأس به، وهو ما حدث فعلا فقد تم اعتماد مشروع مرسوم تنفيذي خلال الإجتماع الوزاري الذي تم بتاريخ 03-11-2019 (Premier-ministre.gov.dz) ، أين وافق الوزير الأول على تخصيص المؤسسات لنسبة 3% من العمال لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

تبعا للإتفاقية التي تم توقيعها من طرف وزير المالية وكذا وزير التضامن الوطني بالإتفاق مع DAS، التي تنص على تهيئة وتكييف منصب العمل تتحمل الدولة على عاتقها التكاليف المتعلقة بتجهيز منصب العمل حتى لا يكون العامل ذوي الإعاقة عبئا على أرباب العمل حيث يتقدم الأخير بملف تقني مالي يضم

التجهيزات المطلوبة وبفضل الصندوق الوطني للتضامن يتم تهيئة المنصب حتى يتكيف مع إعاقة الشخص.

الإدماج في مؤسسات المساعدة عن طريق العمل: مؤسسات المساعدة عن طريق العمل هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالإستقلالية المالية، وهي مدرجة تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني، و تنقسم إلى نوعان: مراكز المساعدة عن طريق العمل و المزرعة البيداغوجية.

1 مراكز المساعدة عن طريق العمل هي مؤسسات عمل محمي تتكون من ورشات محمية ومراكز توزيع العمل في المنزل، تكلف باستقبال الأشخاص المعاقين الذين يفوق سنهم 18 سنة، والذين خضعوا لتكوين مهني ولم تسمح لهم قدراتهم بالعمل في الوسط العادي أو في المؤسسات المكيفة، كما أنهم بحاجة إلى دعم طبي، إجتماعي وتربوي.

الورشة المحمية هي مؤسسة تكلف بنشاطات إنتاج سلع وخدمات ومقاولة من الباطن، تشغل عمالا ضمن شروط خاصة للعمل كتهيئة المنصب وتكييف وتيرة العمل.

مركز توزيع العمل في المنزل هو مؤسسة تسمح بممارسة نشاط مهني في المنزل لصالح الأشخاص غير القادرين على ممارسة النشاطات خارجا بسبب ظروف الإعاقة.

2 المزارع البيداغوجية هي مؤسسة عمل محمي ذات نشاطات متعددة تتعلق بمهن الأرض، تدريب الحيوانات، بيع منتوجات المزرعة

عن المخططات قصيرة المدى تنوي الوزارة توقيع مذكرة إتفاق مع أرباب العمل أو ما يسمى الكونفدراليات (الملحق "2" 2019)، الذين وقعوا على الميثاق الوطني الإقتصادي والإجتماعي، يتراوح عددها من 3000 إلى 4000 كونفدرالية، تضم الواحدة منها عدد كبير من العمال وهو ما يتيح إدماج عدد كبير من ذوي الإعاقة في سوق العمل، كما برمجت الوزارة إنشاء 3 مؤسسات عمومية للمساعدة عن طريق العمل في مجال الخزف، الفخار، النشاطات الفلاحية والغذائية وتربية الأنعام، في نفس السياق تدعم الدولة إنشاء مؤسسات المساعدة من طرف الحركة الجمعوية عبر ولايات الوطن، في هذا الصدد "...تم عد في نهاية 2018: 51 مؤسسة مساعدة عن طريق العمل (الملحق"2" 2019) تابعة للجمعيات الناشطة لاسيما في مجال الإعاقة الذهنية تتكفل ب1727 شخص يشرف عليها ما يقارب 500 مؤطر بيداغوجي تنشط في مختلف الحرف التقليدية والنشاطات الفلاحية..أفادت نتائج الإحصائيات ذاتها أن قطاع التضامن الوطني قد وظف 3,09%أشخاصا ذوي إعاقة من بين إجمالي عماله، فيما تمكن قطاع الشؤون الدينية والأوقاف من توظيف 1,12% في حين لم تتجاوز باقي القطاعات النسبة الواحدة.

ج. البرامج الإجتماعية للأشخاص المعاقين:

تندرج تحت مهامها مديريتان فرعيتان هما: مديرية مساعدة الأشخاص المعاقين ومديرية دعم الوصول للخدمات الإجتماعية والولوج للبيئة المادية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية.

تتمثل السياسة المنتهجة للتكفل بالأشخاص المعاقين في نظام خدماتي يهدف إلى حماية الأشخاص المعاقين وتحسين وضعيتهم الإجتماعية، من خلال الإعانات المباشرة وغير المباشرة التي تقدمها الدولة للشخص الذي يحوز على بطاقة معاق، هذه الأخيرة عبارة عن وثيقة تبين طبيعة إعاقة الشخص المعني ودرجتها، تسلم من قبل مصالح مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية، بناءا على قرار اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بعد دراستها للملفين الطبي والإداري للشخص المعني، وتعد بطاقة الشخص المعاق المفتاح الذي يتيح له الإستفادة من مختلف الإمتيازات المنصوص عليها في التنظيم والتشريع المعمول بهما.

تكمن المساعدات الإجتماعية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة في باقة متنوعة من الخدمات تتمثل في:

- المنحة المالية: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19-01-2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08-05-2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، والمعدل وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-340 المؤرخ في 31-10-2007 تخصص:
  - منحة مالية شهرية قيمتها 4000 دج، لكل شخص يفوق سنه 18 سنة يعاني من إعاقة بنسبة 100% ولا يملك أي مصدر دخل.
  - منحة مالية قيمتها 3000 دج شهريا إلى:
    - الأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء عضال يفوق سنهم 18 سنة، المتحصلين على بطاقة الشخص المعاق وبدون أي الدخل.
    - الأسر التي تتكفل بمعاق واحد على الأقل، متحصلين على بطاقة معاق، بدون أي دخل.
    - الأشخاص المصابين بكفّ البصر الذين يفوق سنهم ثمانية عشرة سنة.

اعتمدت الحكومة بتاريخ 03-11-2019، مشروع المرسوم التنفيذي(Premier-ministre.gov.dz) المعدل والمكمل للمراسيم سابقة الذكر، الذي ينص على زيادة قدرها 150% من المنحة المالية الشهرية التي تبلغ قيمتها 4000 دج أي 10000 دج، تمنح فقط للأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة 100% والذين يفوق سنهم 18 سنة، بالتالي يتم إستثناء الأطفال أقل من 18 سنة وكذا ذوي الإعاقات التي تقل درجتها عن 100%.

- التغطية الإجتماعية: يكرس القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمعدّل المتعلق بالتأمينات الإجتماعية (الملحق "3" 2019)، مبدأ التسجيل في الضمان الإجتماعي لكل شخص ذي إعاقة لا يمارس أي نشاط مهني، بحيث تتحمل الدولة كامل مصاريف الإشتراكات في الضمان الإجتماعي التابع لوزارة العمل، التشغيل والضمان الاجتماعي.

يسمح التسجيل في مديرية الضمان الإجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة بالحصول على خدمات عينية مقدمة من صندوق الضمان الإجتماعي على غرار: التغطية الصحية، إقتناء الأدوية، إجراء التحاليل الطبية، الحصول على النظارات، ترميم الأسنان، العلاج عن طريق المياه المعدنية والمتخصصة، إعادة التأهيل الوظيفي والحصول على أجهزة الدعم الخاصة من بينها: أجهزة متحركة (كراسي متحركة، كراسي متحركة كهربائية أو

بمحرك، مركبات ذات ثلاثة عجلات)، أجهزة تقويم العظام ولواحقها، أجهزة لضعيفي البصر والمكفوفين ولواحقها، أجهزة لضعيفي السمع والصم ولواحقها، أجهزة للمساعدة التقنية والحماية.

في إطار تحقيق المادة رقم 28 من الإتفاقية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على توفير المستوى المعيشي المناسب والحماية الإجتماعية (ONU 2014, p-p. 21-22) من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الغذاء الكافي، اللباس والإستفادة من مختلف الإستحقاقات، يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة المعوزين من المساعدات التضامنية المتمثلة خصوصا في: الطرد الغذائي في شهر رمضان، الأدوات المدرسية، ملابس العيد لفائدة الأطفال وحتى البالغين والمنتجات الغذائية الخاصة ببعض الأمراض لفائدة الأشخاص المحرومين.

- مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته:

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 26-02-2006، الذي يحدّد كيفية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، إمتثالا للمادة 20 من إتفاقية الأشخاص المعاقين التي تنادي بتيسير التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت الذي يختارونه وبتكلفة معقولة (ONU 2014, p. 14).

تتكفل وزارة التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة بالمصاريف المتعلقة بالنقل لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته، بموجب العقود التي تم إبرامها مع المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري، عبر الطرقات، بالسكك الحديدية، الجوي الداخلي ومترو الجزائر، أما عن آلية الإستفادة فهي كالتالي (الملحق "3" 2019):

- مجانية التقل الحضري وشبه الحضري عبر الحافلات التابعة للمؤسسات العمومية للنقل الحضري شبه الحضري ل 48 ولاية، ويتم ذلك باستظهار بطاقة الإشتراك السنوية التي يتم إعدادها من قبل ذات المؤسسات بناءا على طلب الأشخاص ذوي الإعاقة.
- مجانية النقل الحضري عبر شبكات مؤسسة مترو الجزائر(الميترو، الترامواي، والنقل بالكوابل)، ويتم ذلك باستظهار بطاقة الشخص المعاق على مستوى شبابيك المترو، الترامواي والنقل بالكوابل،
- مجانية النقل عبر شبكات الطرقات والسكك الحديدية بالنسبة للأشخاص الذين تعادل أو تفوق نسبة عجزهم 80 %، ويتمّ ذلك باستظهار بطاقة الشخص المعاق على مستوى شبابيك المحطات البرية والسكك الحديدية.
- تخفيض بنسبة 50% من تسعيرات المسافرين العاديين على شبكات الطرقات والسكك الحديدية بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح نسبة عجزهم 50 بين و80%، ويتمّ ذلك باستظهار بطاقة الشخص المعاق على مستوى شبابيك المحطات البرية والسكك الحديدية.
- تخفيض بنسبة 50% من تسعيرات المسافرين العاديين على النقل الجوي الداخلي بالنسبة للأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم 100%، بناء على طلب الشخص المعاق، يتمّ

الحصول على سند طلب تذكرة المعدّ من طرف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية الإقامة، للاستفادة من تذكرة السفر على مستوى شبابيك وكالات الخطوط الجوية الجزائرية، كما يستفيد من نفس التدابير مرافق الشخص المعاق بنسبة 100%.

في إطار متابعة تنفيذ الأهداف المذكورة أعلاه والمتماشية مع المادة رقم 09 من إتفاقية CIDPHالمتعلقة بالوصول لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة (ONU 2014, p. 9)، عبر إتخاذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة التي تكفل الوصول إلى البيئة المادية، النقل والمعومات والإتصالات، تم استحداث وتشكيل لجنة تسهيل الوصول وفقا للمرسوم رقم 06-455 (Journal officiel 2010, p. 16) المؤرخ في 11-12-2006، والقرار المؤرخ في 06-09-2010، تتكفل بمتابعة تنفيذ وتقييم البرامج المنصوص عليها في أحكام المرسوم السالف الذّكر، إضافة إلى اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المادي ووسائل النقل وتكنولوجيات الإعلام والإتصال والمرافق والخدمات المتاحة للجمهور، نصبت اللجنة لأول مرة سنة 2008 وتم تجديدها بتاريخ 10-12-2015 بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية والعمران (الحراش)، كان لها الفضل في الإنجازات التالية:

- صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06-03-2011، المتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة، المباني والتجهيزات المفتوحة للجمهور.
- صدور المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 30-07-2014، الذي يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- الإتفاق على مجموعة من التوصيات التي أدرجت في التقارير السنوية للجنة قصد العمل على تجسيدها ميدانيا من طرف القطاعات الوزارية المعنية.
- إنطلاق مشروع "الجزائر مدينة سهلة الوصول" كمدينة نموذجية، بتاريخ 14-03-2015، بمناسبة اليوم الوطني للأشخاص المعاقين، ممول من قبل مصالح ولاية الجزائر ووكالة التنمية الاجتماعية (ADS)، حيث تمّ انجاز الشطر الأول الذي يضمّ 17 نقطة ويربط بين مفترق الطرق أديس أبابا باتجاه مقر الولاية، فيما تواصل البلديات عملية التهيئة بالتنسيق مع مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية الجزائر.
- إنجاز فضاء للّعب مكيّف ومخصّص للأشخاص ذوي الإعاقة، كمشروع نموذجي على مستوى بلدية رايس حميدو.
- إنجاز أول قاموس للإشارات في الجزائر.
- توقيع اتفاقية إطار بين وزارة التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة ووزارة السكن، العمران والمدينة المتعلقة بتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة، المباني والتجهيزات المفتوحة للجمهور.
- تهيئة الشواطئ في الولايات الساحلية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدماتها.

خاتمة:

يمكن وصف الإنجازات التي حققتها الجزائر بالمحتشمة نوعا ما حيث تتمركز تقريبا في الجزائر العاصمة والمدن الكبرى، كون الجزائر قليلة خبرة في التعامل مع قضية الإعاقة بالإضافة إلى أنها لم تتحرك إلا منذ سنوات قليلة، في الوقت الذي تقوم فيه الدول الأخرى بطرح قضايا تتعلق بلب موضوع الإعاقة على غرار: الإختلاف بين الجنسين، الأطفال وكبار السن، عيش السنوات الشيخوخة بدون إعاقة، وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق النائية، الريف، الجنوب الجزائري... على أمل أن يتم تعميم تنفيذ المشاريع عبر كافة ربوع الوطن.

هناك حلقة ضعيفة بل مفقودة في قضية التكفل بالإعاقة في الجزائر هي الإعلام، خاصة في ظل عدم تبنيه لإستراتجية مخططة بالتنسيق مع وزارة التضامن الوطني لإذكاء الوعي حول قضية الإعاقة، بداية من الأشخاص المعنيين إلى باقي أفراد المجتمع، والأهم من ذلك ضعف بل انعدام نظام معلوماتي إحصائي يستند إلى أراء الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي يمكن من تقييم مدى نجاح السياسات المطبقة للتكفل بالمعاقين، كما يوضح معالم الإستراتيجية الواجب إتباعها إنطلاقا من إحتياجات الأشخاص المعنيين، وهي الخطوة الإستعجالية الواجب القيام بها، خاصة كون الجزائر مرت بعشرية سوداء تركت وراءها آلاف المعاقين ناهيك عن تزايد حوادث المرور الرهيبة التي تشهدها طرقات الجزائر وما تخلفه من ضحايا.

في ختام الدراسة يمكن القول أن الجزائر نظريا تعي جيدا تحديات المرحلة القادمة كونها مقبلة عل مرحلة شيخوخة سكانية بكل ما تقضيه من تحديات، وهو ما يتجلى عبر تخصيصها لترسانة قانونية داعمة لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، -رغم ما يتخللها من نقائص وما يلاحقها من انتقادات-، كما أنها تسعى جاهدة من خلال إشراك جميع وزاراتها إلى ضمان الإدماج الكامل للشخص ذوي الإعاقة، وذلك عبر إزالة كافة الحواجز حتى يحقق إستقلاليته، وبذلك يتمكن من خلق قيمة مضافة للمجتمع، لكن تطبيقيا تبقى النتائج المحققة لا ترتقي للمستوى المطلوب.

قائمة المراجع

1- CNCDH, (2018), Guide pratique sur la convention internationale relative aux droits des personnes handicapées: les droits de l'homme en action.
2- CRPD, (2015), Rapports initiaux des états parties attendus en 2012: Algérie: comité des droits des personnes handicapées, CRPD-ONU.
3- CRPD, (2018), Observations finales sur le rapport initial de l'Algérie: Comité sur les Droits des Personnes Handicapées, Version Initiale Non-éditée, CRPD, ONU.
4- Daydé A., Fuchs D, (2009), Handicap: à quoi sert la convention des nations unies?, Consulté le site: https://www.tourillon.org.
5- Denis L., (2013). «la convention Internationale des droits des personnes handicapées en bref...», Juris, n°19, Rio Grande.
6- DGPPPH, (2016), Reconnaissance de qualité de travailleur handicapé(RQTH), guide pratique, ministère de la solidarité nationale, de la famille et de la condition de la femme, Direction générale de la protection et de la promotion des personnes handicapées, Algérie.

7- DGPPPH, (2016), Guide de l'emploi des personnes handicapées en milieu du travail ordinaire, ministère de la solidarité nationale, de la famille et de la condition de la femme, direction générale de la protection et de la promotion des personnes handicapées, Algérie.
8- FAPH, (2018), Rapport Alternatif de La Fédération algérienne des personnes handicapées, convention internationale relative aux droits des personnes handicapées ratifiée par l'Algérie le 12-05-2009 par décret présidentiel n° 09-188, Algérie.
9- Journal officiel de la république Algérienne, (2002),n°34
10- Journal officiel de la république Algérienne, (2008), n°02.
11- Journal officiel de la république Algérienne, (2010), n°60.
12- Journal officiel de la république Algérienne, (2014), n°47.
13- Journal officiel de la république Algérienne, (2017), n°33.
14- ONU, (2008), Historique de l'élaboration de la convention relative aux droits des personnes handicapées et de son protocole facultatif, United nation audiovisuel of international law.
15- ONU, (2014), Convention relative aux droits des personnes handicapées, guide de formation n°19, New York et Genève.
16- Premier-ministre.gov.dz, consulté le 03-11-2018.

الملاحق:

الملحق "1": مقابلة مسجلة تم إجراؤها مع السيد بلعاليا كمال مدير مديرية التعليم والتعليم المتخصص بوزارة التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة (2019).

الملحق "2": مقابلة مسجلة تم إجراؤها مع السيد بمزال مراد مدير مديرية وقاية وإدماج الأشخاص المعاقين بوزارة التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة (2019).

الملحق "3": وثائق مقدمة من وزارة التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة (2019).